

لالها ويعزل عن الحرة باذنها وعن امته بغيره
وخيرت امته ومكاتبته عتقت تحت حر او عبد
ولو كان النكاح بوضاها او كانت عند النكاح
حرة ثم صارت امته واجمل بهذا الخيار عذر
ولا يتوقف على القضاء كعبد بلا إذن فقط
نفذ وكذا الامة ولا خيار فلو وطئ فتة
ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه وصارت ام
ولده وعليه قيمتها لا عترتها وقيمة ولدها
وجده صحيح كاب بعد زوال ولا يترجمه بكيف
وجنون ورق فيه لا قبله ولو تزوجها ابوه
فولدت لم تصير ام ولده ويجب المهر لا القيمة
وولدها حر ولو وطئ جارية امته او والده
او جده فولدت وادعاه لا يثبت النسب الا
بتصديق المولي حرة قالت لمولي زوجها صقر
عني بالف ففعل فسد النكاح والولاء ويقع

عن

عن كفارة تبالونوته به ولو لم تقبل بالانقلا
والولاء له بان نكاح الكافر كل نكاح صحيح
بين اهل الاسلام فهو صحيح بين اهل الكفر
وكل نكاح حرم بين المسلمين لفقد شرط جاز
في حقه مع اعتقادهم اباه ويقرونه عليه
بعد الاسلام وكل نكاح حرم لمحمد لجل جاز
وقال مشايخ العراق لا اسلام المتزوجان بلا
شهود او في عدة كافر معتقدين زكرا قرع عليه
ولو كانا محرمين او مسلم احدا المحرمين او
ترافعا النيا واما علي الكفر فرب بينهما ومرافعة
احد كما الا الا اذا طلعتا ثلاثا وطلبت التعريف
فانه يفرق بينهما كما لو طلعتا ثم اقام معها من
غير عقد او تزوج كتابية في عدة مسلم وانما
احد الزوجين المجوسيين او امراه الكتابية عرض
الاسلام علي الاخر فان اسلم والاخرق بينهما ولو كان